

فان كان باثنا اعند نكل واحدة بالاكل من عرة
 وقاة وثلاثة من اقرتها وعرة الوفاة من الموت
 والاقراء من الطلاق وما غاب وانقطع خبره ليس
 لزوجته كراح حتى يتيقن موته او اطلاقه و
 في القديم تزيم اربع سنين ثم يعتد لوفاة
 وتصح فلو صحت بالقديم فاض نقصن علي الجدي
 والاصح ولو نكحت بعد التزيم والعدة فان
 صتا صح علي الجدي في الاصح ويجب الاحكام علي
 معتدة وفاة لارجعية ويستحب لبائني وفي
 قول يجب وهو تزك لبي مصبوع لربينة وان
 مشن وقيل يحل ما صبغ حر له ثم نسج ويباح
 غير مصبوع من قطن وصوف وكنان وكان البريم
 في الاصح ومصبوع لا يقصد لربينة ويحرم هلي
 ذهب وفضة وكان اللؤلؤ في الاصح وطيب في ثوب
 وبدن وطعام واكل والتحل باليتمد الا الحاجة ترمد

واستفداج ودمام وحناب حناء ومحوه ويحل
 تجيب قرانث واثاث وتنظي وبضل راس وقلم
 واراله وسنج **قوله** وسنج **قوله** امتشاط ومعام ان لم يكن
 فيه خروج محرم ولو تركت الاحدا دعصت وانقضت
 العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغت الوفاة بعد
 المدة كانت منقضية ولها احد علي غير زوج
 ثلاثة ايام ويحرم الر. يادة والله اعلم **قوله**
 يجب المسكن لمعتدة طلاق ولو بائني الا بشرارة
 ومعتدة وفاة الا اظهر ونسج علي المذهب و
 تسكن في مسكن كانت فيه عند الفرفة وليس
 لزوجه وغيره اخراجها ولا لها خروج **قوله** ولها
 الخروج في عدة وفاة وكذا في النهار بشرارة طعام و
 عرد ونحوه وكان البيلاي دار جارة لفرل وصد
 ونحوهما بشرارة تزوج وتبيت في بيتها و
 تشتغل من المسكن خوفا من عدم وغرف او علي نفسها